[81] إذا خرج من صلاته فإن كان في حال الصلوة. ثم ظن أن القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها، وإن كان مستدبر القبلة أعاد الصلوة من أولها بلا خلاف، وإن كان صلى بصلوته أعمى انحرف بانحراف فإن دخل الأعمى في صلوته بقول واحد. ثم قال له آخر: القبلة في جهة غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساويا في العدالة مضى في صلوته لأنه دخل فيها بيقين فلا ينصرف إلا بيقين. ومثله إذا دخل الأعمى في صلوة بقول بصير. ثم أبصر وشاهد أمارات القبلة صحيحة بنى على صلوته. وإن احتاج إلى تأمل كثير ويطلب أمارات ومراعاتها أستأنف الصلوة لأن ذلك عمل كثير في الصلوة، وإن قلنا: إنه يمضي فيها لأنه لا دليل على انتقاله كان قويا غير أن الأحوط للعبادة الأول. فإن دخل بصيرا في الصلوة ثم عمى تمم صلوته لأنه توجه إلى القبلة بيقين ما لم يلتو عن القبلة فإن التوى عنها التواء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلوته، ويحتاج إلى استينافها بقول من يسدده فإن كان الطريق رجع إليها وتمم صلوته فإن وقف قليلا. ثم جاء من يسدده جازت صلوته وتممها إذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا: إنه يصلي إلى أربع جهات مع الامكان، ويكون مخيرا في حال الضرورة فإن دخل فيها. ثم غلب على ظنه أن الجهة في غيرها مال إليها، وبنا على صلوته ما لم يستدبر القبلة فإن كان استدبرها أعاد الصلوة كما قلنا مع العلم سواء. وإذا اجتهد قوم فأدى اجتهادهم إلى جهة واحدة جازت صلوتهم إليها جماعة و فرادى فإن صلوا. ثم رأى الإمام في صلوته أنه أخطأ رجع إلى القبلة على ما فصلناه وأما المأمومون فإن غلب على ظنم فعلوا مثل ذلك، وإن لم يغلب على ظنهم ذلك بقوا على ما هم عليه وتمموا صلوتهم منفردين، وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء يجب على الانسان أن يتبع أمارات القبلة كلما أراد الصلوة عند كل صلوة اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحة. ثم علم أنها لم يتغير جاز حينئذ التوجه إليها من غير أن يجدد اجتهاده في طلب الأمارات. من صلى في السفينة استقبل بتكبيرة الاحرام القبلة. فإن دارت دار معها مع
